

وهذا هو نص القرار رقم ١٢ لسنة
المجلس الوطني

١٥٠٧٣٤٧٧

State Of Kuwait

Court of Appeal



دولة الكويت

محكمة الاستئناف

القاضي
الشيخ
الشيخ
الشيخ



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

الدائرة : إداري عقود وطعون أفراد / ٣

إدارة تنفيذ المعاصمة / قسم
تم القبض بتاريخ ١٩/١٢/٢٠١٩
تدوين الإعلان /
توقيع المستقر /
ختم الخاتم

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٤ جمادي الأول ١٤٤٠ هـ الموافق ٢٠١٩/١/٢٠ م

برئاسة الأستاذ المستشار / محمد إبراهيم خطاب
وكيل المحكمة

وعضوية الأستانيين

المستشار د. / عبد الجيد مسعد عبد الجليل و المستشار / حسني بشير سلام

وحضور الأستاذ / إيهاب أحمد مذكور
أمين سر الجلسة

في الاستئناف المقيد برقم : ٢٠١٨/٨٣٢ إداري عقود وطعون أفراد / ٣.

المرفوع من :-

ضد

ويعالج جميعاً (١) وكيل وزارة المالية بصفته .

(٢) مدير الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية بصفته .

بالفتوى والتشريع - الشرق - شاح أحمد الجابر - برج الفتوى

الرقم الأمي ١٥٠٧٣٤٧٧٠

مختتم

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة .



من حيث إن واقعات الاستئناف تخلص - حسبما يبين من الأوراق - إلى أن الشركة المستأنفة كانت قد أقامت الدعوى رقم ٦٢/٢٠١٤/٣ بتاريخ ٦/٢٠١٤/٣ وطلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع ببطلان قرار الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية فيما تضمنه من عدم تخصيص قسيمة زراعية بمشروع الأمن الغذائي بمنطقة الوفرة الزراعية (الزراعة الشاملة) للشركة وبطلان القرعة التي أجريت بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٠ بالمخالفة للقانون مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها بطلان نتائجها فيما تضمنه من تخصيص قسائم زراعية لبعض الشركات ذات النشاط المختلف عن الغاية من المشروع ولا تتوافر فيها الشروط ، والقضاء بأحقيتها في الحصول على قسيمة زراعية ضمن مشروع الأمن الغذائي بمنطقة الوفرة الزراعية ، مع إلزام المدعى عليه بصفته المصروفات وأتعاب المحاماة الفعلية.

وقال شرحاً لدعواه إنه بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٩ نشرت الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية إعلاناً عن إقامة مشروع الأمن الغذائي بمنطقة الوفرة الزراعية الزراعية الشاملة والمخصصة للشركات الوطنية ذات القدرة التنفيذية بغرض زيادة نسبة الاكتفاء الذاتي من المحاصيل الزراعية واللحوم الحمراء والأسماك ، وذلك من خلال إنشاء المزرعة الشاملة تنفيذاً لخطة التنمية للدولة فيما يخص مجالات الأمن الغذائي ، وقد ضمنت الهيئة الإعلان الشروط العامة والخاصة في الشركات الراغبة في الحصول على تخصيص قسائم لها ، وقد تقدمت الشركة إلى الهيئة بطلب تخصيص قسيمة لها بهذا المشروع

(2)

تابع الاستئناف رقم : ٢٠١٨/٨٢٢ إداري عقود وطعون أفراد ٣/

مشفوعاً بالمستندات المطلوبة ، فضلاً عن توافر الشروط العامة والخاصة فيها ، وقد فوجئت الشركة بصدور قرار التخصيص دون أن يشجعها ، ورغم ذلك فقد أصدر تخصيصاً لعدد من الشركات الغير مختصة بالمجال الزراعي كشركات ملابس جاهزة ، وشركات أحذية وأدوات صيدية وشركات سيارات ، وشركات أثاث ، وشركات معدات بحرية وشركات شركات تكييف وتبريد وغيرها من الشركات التي لا علاقة لها بالأمن الغذائي ، فضلاً عن قيام الهيئة بالسماح لبعض الشركات بالتسجيل بعد انتهاء مدة التسجيل ، كما سمحت لبعض الشركات بالدخول بالمخالفة لشروط الإعلان وأهمها تقديم خطاب ضمان بنكي ، كما أن هناك شركات تم تأسيسها عقب انتهاء فترة التسجيل ورغم ذلك تم قبولها وتخصيص قسائم لها ، كما أن بعض الشركات تم تخصيص قسائم لها رغم أنه سبق لها ولأحد شركائها تخصيص قسائم زراعية من قبل الهيئة ، وخلصت الشركة إلى طلب الحكم بطلانها سائلة البيان .

وتدوالت الدعوى بجلسات المحكمة المذكورة على النحو الثابت بالمحاضر ، وبجلسة ٢٠١٥/٢/١٠ قضت المحكمة بإحالة الدعوى إلى الدائرة الإدارية السادسة حيث أحيلت إلى الدائرة المذكورة ونظرت بجلساتها على النحو الثابت بمحاضرها ، وبجلسة ٢٠١٥/١١/١٠ قررت إحالتها إلى الخبرة لتنفيذ المأمورية المبينة بقرار الإحالة حيث أودع الخبير تقريره ، ونظرت الدعوى بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها ، حيث قدم الحاضر عن الشركة مذكرة بالدفاع أضافت فيها طلب تعويضها بمبلغ ٥٠٠١ د.ك كتعويض مؤقت عما أصابها من أضرار نتيجة استبعاده من القرعة ، وبجلسة ٢٠١٨/٥/١ قضت بعدم قبول طلب الإلغاء لزوال شرط المصلحة وبقبول طلب التعويض شكلاً ورفضه موضوعاً ، وألزمت المدعية المصروفات ومبلغ عشرة دنانير مقابل أتعاب المحاماة .

تابع الاستئناف رقم : ٢٠١٨/٨٣٢ إداري عقود وطمون أفراد ٢/

وأقامت قضاءها - بعد تكييف طلبات المدعية بأنها الحكم بقضاء الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه الصادر من المحكمة لشنون الزراعة والثروة السمكية باعتماد الفرعة التي تمت بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٠ بعدم تخصيص قسيمة زراعية - المزرعة الشاملة بمنطقة الوفرة الزراعية ، وتعويضها بمبلغ ٥٠٠١ دك كتعويض مؤقت عما أصابها من أضرار لحقت بها بعدم تخصيص قسيمة زراعية لها وإلزام المدعى عليهما المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية واحتياطياً إعادة الدعوى إلى الخبراء لنسب خبير مختص لإثبات عدم مشروعية القرار المطعون عليه والحكم بما يسفر عنه تقرير الخبراء ، وبعد أن استعرضت المادة ٢ من المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ، والمادة ٣ من المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ المستقبل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية ، وما استقر عليه قضاء محكمة التمييز بشأن وجوب توافر شرط المصلحة في الدعوى من وقت رفعها حتى صدور حكم فيها ، - على أساس أن الثابت من الأوراق أن الهيئة المدعى عليها الأولى قد أعلنت بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٩ عن تخصيص قسائم زراعية مشروع الأمن الغذائي المزرعة الشاملة بمنطقة الوفرة الزراعية ، وحددت موعداً لتقديم الطلبات من ٢٠١٣/١٢/٢٢ حتى ٢٠١٣/١٢/٣١ وتضمن الإعلان عدة شروط منها صورة رخصة الشركة سارية ، وكانت الشركة تحمل الترخيص رقم ت ب/٨٦٣/٢٠١٣ وتاريخ إصداره ٢٠١٣/٧/٤ وينتهي في ٢٠١٥/٧/٤ وقد خلت الأوراق من تجديد الشركة للترخيص المذكور ، ولما كان يتعين توافر المصلحة من وقت رفع الدعوى حتى تمام الفصل فيها ، بما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى لزوال شرط المصلحة ، وبالنسبة لطلب التعويض فإن الثابت من الأوراق أن المزداد الذي انعقد بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٠ قد

تابع الاستئناف رقم : ٢٠١٨/٨٢٢ إداري عقود وطعون أفراد ٢/.



تم ولم تحصل المدعية على أية قسائم تأسيساً على عدم استيفائها للشروط العامة والخاصة والملاحظات العامة الواردة بالإعلان حيث لم يتم سببها خطاب ضمان صادر من بيت التمويل الكويتي بتاريخ ١١/١١/٢٠١٨ وتم تقديم أي مستندات أخرى تؤهلها لدخول القرعة ، فضلاً عن خلل الأوراق من حيث دليلا على عدم سبق حصولها على أي نوع من القسائم الزراعية من الهيئة المدعى عليها ، فمن ثم وإذا تخلفت الشروط في جانب المدعية لدخول القرعة فقد انتهى الخطأ في جانب الجهة الإدارية وتتهار أركان المسؤولية الموجبة للتعويض ، ويتعين من ثم القضاء برفض طلب التعويض ، دون أن من ذلك ما ورد بتقرير لجنة التحقيق من مخالفات فذلك مردود بأن مدير إدارة الشئون القانونية بالهيئة أعد مذكرة شملت جميع الموظفين المنسوب إليهم المخالفات وتم مجازاتهم بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠ وإحالة الموضوع للنسابة العامة ، وبناء على تعليمات وزير النفط ووزير الدولة لشئون مجلس الأمة تم وقف إجراءات التخصيص بعد القرعة وتم استبعاد غير المستوفين ، وخلصت المحكمة من ثم إلى حكمها سالف البيان .

وإذا لم ترتض الشركة المستأنفة هذا الحكم فقد أقامت طعناً عليه بالاستئناف المائل بموجب صحيفة أودعت إدارة كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٨ ناعيه عليه بالخطأ في تطبيق القانون ومخالفته والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق لأسباب حاصلها أن مصلحتها قائمة في الدعوى إذ أن ترخيصها قد تم تجديده وينتهي في ٢٠١٩/١١/٩ ، كما أنها قد استوفت كافة الشروط والمستندات التي طلبها الإعلان المنشور من الهيئة المستأنف ضدها ووفقاً للبند التاسع من الملاحظات فإن الهيئة لن تقوم باستلام أي طلبات غير مستوفاة للشروط الواردة ، أما وقد استلمت من الشركة طلبها فإن هذا يعني أن قد استوفت كافة الشروط المطلوبة ، كما أن لجنة تلقي الطلبات قد أدرجت اسم الشركة ضمن الشركات المستوفاة

(5)

تابع الاستئناف رقم : ٢٠١٨/٨٣٢ إداري عقود وطعون أفراد ٣/.

والمؤهلة لدخول القرعة وكانت تحت رقم مسلسل ٢٢٣ وتحصل ممثل الشركة على صورة من هذا الكشف ومختوم بخاتم الهيئة ومحرر على أوراقها وموهرها ندفع معه بجحد الكشف المصطنع من الهيئة والمقدم أمام الهيئة المحاكماتية الحكم المستأنف القانون حين قضى برفض طلب التعويض حيث استبعدت الشركة جميع المستندات المطلوبة على النحو المشار إليه ، وأن كل ما على النحو الوارد تفصيلاً بصحيفة الاستئناف ، وخلصت الشركة المستأنفة إلى طلب الحكم بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بإلغاء القرار المطعون عليه فيما تضمنه من استبعاد اسمها من كشوف الشركات المستوفاة لشروط الإعلان والمؤهلة لدخول القرعة والفوز بإحدى القسائم الزراعية موضوع الدعوى وما يترتب على ذلك من آثار أخصها استحقاق الشركة لإحدى هذه القسائم ، وإلزام المستأنف ضدهما بتعويضها مؤقتاً بـ ٥٠٠١ د.ك عما أصابها من أضرار نتيجة استبعادها من دخول القرعة دون مسوغ مشروع مع إلزامهما المصروفات وأتعاب المحاماة الفعلية ، واحتياطياً إعادة الدعوى إلى الخبراء لنسب خبير مختص لبحث اعتراضات الشركة وبحث الدعوى على ضوء عناصر حكم الإحالة الصادرة بجلسة ٢٠١٥/١١/١٠ والحكم بما يسفر عنه تقرير الخبير ، ولإثبات عدم مشروعية القرار المطعون عليه وإلغائه وما يترتب عليه من آثار .

وتداول نظر الاستئناف بجلسات المحكمة على النحو الثابت بمحاضرها ، و بجلسة ٢٠١٨/١١/١٨ وبها قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم مع مذكرات للحكومة خلال شهر انقضى دون تقديم ثمة مذكرات ، و بجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به .
ومن حيث إن الاستئناف قد استوفي كافة أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن الاستئناف المائل في محله لما صح من أسبابه وأن ما انتهى إليه الحكم المستأنف من زوال مصلحة الشركة المستأنفة لانتهاء

(6)

تابع الاستئناف رقم : ٢٠١٨/٨٣٢ إداري عقود وطعون أفراد ٢/

ترخيصها فذلك مردود بما هو ثابت من الأوراق سيما حافظة المستندات المقدمة أمام الخبرة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٤ والتي كانت تحت بصر محكمة أول درجة حيث تضمنت صورة الترخيص الصادر من وزارة التجارة والصناعة للشركة المذكورة - والتي يبين منها أن تاريخ انتهاء الترخيص هو ٢٠١٦/١١/٩. ومن ثم تكون مصلحة الشركة قائمة في المطالبة بإلغاء القرار المطعون فيه.

ومن حيث إنه عن الموضوع فإن لائحة تنظيم العلاقة بين الهيئة وحائزي القسائم الزراعية رقم ٩١١ لسنة ٢٠١٠ تنص على أن: ثالثاً: شروط تخصيص القسائم الزراعية: ١- إن تخصيص القسائم الزراعية يرد على حق الانتفاع بها فقط دون انتقال ملكيتها ويجوز إلغاء التخصيص للمصلحة العامة في أي وقت ٢- لا يجوز تخصيص قسائم زراعية من أي نوع إلا للأشخاص الكويتيين الطبيعيين الذين لا تقل أعمارهم عن ٢١ سنة أو الأشخاص الاعتبارية الكويتية التي تباشر نشاطاً زراعياً في مجالات الأمن الغذائي المؤهلة من قبل الهيئة ٣- لا يجوز تخصيص أكثر من قسيمة للشخص الواحد أو الجهة الاعتبارية الواحدة ١٢- الالتزام باستغلال القسائم الزراعية في الغرض المخصصة من أجله بما لا يقل عن ٧٥% من مساحة القسيمة مع سحب القسائم المخالفة لذلك بعد منحها مهلة ٦ أشهر للتنفيذ اعتباراً من تاريخ الإنذار دون حاجة لاتخاذ أي إجراءات قضائية. على أن يراعى في أولوية التخصيص التدرج التالي أ - الشركات المتخصصة زراعياً في مجال الأمن الغذائي على النحو المدرج بالشروط المنصوص عليها لتأهيل الهيئة لتلك الشركات في مختلف مجالات الأمن الغذائي النباتي والحيواني والسمكي.

ب - المواطنين الجادين ولديهم الرغبة بإدخال تقنيات متطورة وحديثة ذات إنتاج عالي في أي من المجالات الزراعية وفق دراسة يتقدم بها ولم يسبق التخصيص لهم.

(7)



تابع الاستئناف رقم : ٢٠١٨/٨٣٢ إداري عقود وطعون أفراد ٣/.

ومن حيث إن الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية قد أعلنت بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٩ عن إقامة مشروع الأمن الغذائي بمنطقة (المزرعة الشاملة) والمخصصة للشركات الوطنية ذات القدرة المالية لتنفيذ، ويهدف المشروع إلى زيادة نسب الاكتفاء الذاتي من المحاصيل الزراعية، الحمرات والأسماك وذلك من خلال إنشاء المزرعة الشاملة والتي تتكون من زراعات محمية وحقلية وإنتاج حيواني وزراعة النخيل والأعلاف الخضراء والاستزراع السمكي، وقد تضمن هذا الإعلان الشروط العامة والخاصة التالية :-

- ١- الشركات الكويتية والمؤسسات على ألا يقل رأس المال عن نصف مليون دينار،
- ٢- خطاب ضمان ابتدائي لصالح الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية (مشاريع الأمن الغذائي - المزرعة الشاملة) بقيمة ١٠٠ ألف دينار لمدة ١٥ شهر حتى نهاية تنفيذ المشروع،
- ٣- أن لا يكون قد سبق للشركة أو الشركاء تخصيص أي نوع من القسائم الزراعية لهم من قبل الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية، كما تضمن هذا اعلان تحت بند الملاحظات العامة أن تقدم الطلبات بمقر الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية بمنطقة الرابية لإدارة القسائم الزراعية - خلال الفترة من ٢٠١٣/١٢/٢٢ حتى ٢٠١٣/١٢/٣١ شاملة ما يلي :-
- ١- صورة من رخصة الشركة سارية الصلاحية،
- ٢- صورة من عقد التأسيس والتعديلات التي تمت عليه،
- ٣- صورة من اعتماد التوقيع،
- ٤- كتاب تفويض لمقدم المستندات لمراجعة الهيئة،
- ٥- خطاب الضمان الأصلي وصورة منه،
- ٦- تعهد بعدم إجراء أي تعديلات على نظام الشركة والشركاء سواء بالتدخل أو التخرج أو التنازل للغير خلال ٥ سنوات من بدء التخصيص،
- ٧- أن يتم تنفيذ المشروع وفقاً لاشتراطات الهيئة خلال سنة من استلام الحيازة،
- ٨- على الشركات المتقدمة الالتزام بالشروط الواردة بالإعلان دون تقديم أي مستندات أو دراسات

جدوى إضافية غير ما ذكر سابقاً بالإعلان ، ٩- لن يتم استلام أى طلبات غير مستوفاة للشروط الواردة بالإعلان ، ١٠- على الشركات التى سبق لهم التخصيص لها وفقاً للنظم واللوائح الخاصة بالهيئة تقديم خطتها المالية بقيمة ١٠٠ ألف دينار للمشروع صالح لمدة ١٥ شهر يؤهلها للدخول فى مرحلة تخصيص القسائم الزراعية ولا يحق لأى شركة دخول القرعة إلا بامتثالها لكامل الشروط المذكورة ، ١١- على الشركات التى تقدمت سابقاً التقدم مرة أخرى وتحديث بياناتهم علماً بأنه لن يعتد بالطلبات المقدمة سابقاً إلا بعد تحديثها .

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع فى لائحة تنظيم العلاقة بين الهيئة وحائزى القسائم الزراعية رقم ٩١١ لسنة ٢٠١٠ قد أوضح شروط تخصيص القسائم الزراعية ومنها أن تخصيص القسائم الزراعية يرد على حق الانتفاع بها فقط دون انتقال ملكيتها وأجاز المشرع للهيئة إلغاء التخصيص للمصلحة العامة فى أى وقت. كما حظر تخصيص قسائم زراعية من أى نوع إلا للأشخاص الكويتيين الطبيعيين الذين لا تقل أعمارهم عن ٢١ سنة أو الأشخاص الاعتبارية الكويتية التى تباشر نشاطاً زراعياً فى مجالات الأمن الغذائي المؤهلة من قبل الهيئة ، كما حظر تخصيص أكثر من قسيمة للشخص الواحد أو الجهة الاعتبارية الواحدة ، وأوجب المشرع على من يتم التخصيص له الالتزام باستغلال القسائم الزراعية فى الغرض المخصصة من أجله بما لا يقل عن ٧٥% من مساحة القسيمة مع سحب القسائم المخالفة لذلك بعد منحها مهلة ٦ أشهر للتنفيذ اعتباراً من تاريخ الإخطار دون حاجة لاتخاذ أى إجراءات قضائية . وأعطى الأولوية التخصيص للشركات المتخصصة زراعياً فى مجال الأمن الغذائي على النحو المدرج بالشروط المنصوص عليها لتأهيل الهيئة لتلك الشركات فى مختلف مجالات الأمن الغذائي النباتي والحيواني والسمكي، وكذا المواطنين الجادين ولديهم الرغبة بإدخال تقنيات متطورة وحديثة

ذات إنتاج عالي في أي من المجالات الزراعية وفق دراسة يتقدم بها ولم يسبق التخصيص لهم.



ومن حيث إنه تنفيذاً للشروط التي أوردها المشرع في لائحة تنظيم العلاقة بين الهيئة وحائزي القسائم الزراعية سألقة الذكر ، وتنفيذاً لخطوات الهيئة للدولة فيما يخص مجالات الأمن الغذائي النباتي منها والحيواني والسمكي فقد أعلنت الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٩ عن إقامة مشروع الأمن الغذائي بمنطقة الوفرة الزراعية (المزرعة الشاملة) والمخصصة للشركات الوطنية ذات القدرة المالية التنفيذية ، بهدف زيادة نسب الاكتفاء الذاتي من المحاصيل الزراعية واللحوم الحمراء والأسماك وذلك من خلال إنشاء المزرعة الشاملة والتي تتكون من زراعات محمية وحقلية وإنتاج حيواني وزراعة النخيل والأعلاف الخضراء والاستزراع السمكي ، وقد تضمن الإعلان الشروط العامة والخاصة والملاحظات العامة سألقة الذكر .

ومن حيث إنه بناء على ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن الشركة المستأنفة قد تقدمت للهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية وفقاً للإعلان سالف الذكر بغية تخصيص قسيمة زراعية لها باعتبارها من الشركات الكويتية التي توافرت فيها الشروط المقررة قانوناً ، وفقاً لما قدمته الشركة من مستندات فقد استوفت كافة الشروط المنصوص عليها في اللائحة المشار إليها وفقاً للإعلان سالف الذكر حيث ورد اسمها ضمن الكشف الصادر عن الهيئة باعتبارها من الشركات المستوفاة والمؤهلة لدخول قرعة مشروع الأمن الغذائي (المزراع عقدها بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٠) توسعة الوفرة بالمنطقة الجنوبية (المزرعة المتكاملة) ، وقد ورد اسم الشركة تحت رقم ٢٢٣ في هذه الكشف ، إلا أنه نظراً لما شاب تلك القرعة من مخالفات أثرت حول تخصيص وتوزيع قسائم مشروع المزارع المتكاملة بمنطقة الوفرة فقد شكلت بموجب قرار وزير

الدولة لشئون مجلس الوزراء رقم ٤ لسنة ٢٠١٤ المؤرخ ٢٠١٤/٣/٥ لجنة تحقيق برئاسة المستشار وكيل إدارة الفتوى والتشريع ورئيس قطاع القضاء، وعضوية اثنين من مستشاري إدارة الفتوى والتشريع يعينهم وزير العدل، والتي تولت التحقيق فيما أثير من مخالفات، وقد انتهت اللجنة إلى إعداد تقرير مفصل بما شاب عملية توزيع القسائم من مخالفات وكانت نتائجها كذا التقرير أن الهيئة لم تلتزم بشرط رأس المال المعلن عنه وقدره ٥٠٠ ألف دينار لبعض الشركات والمؤسسات التي حالفها الفوز بالقرعة، كما لم تلتزم الهيئة باستبعاد الشركات والمؤسسات التي لم تستوف الشروط المعلن عنها والتي كان يتوجب عليها استكمال الأوراق والمستندات قبل ٢٠١٣/١٢/٣١، كما أن بعض الشركات والمؤسسات لم تقدم خطاب ضمان لصالح الهيئة بمبلغ مائة ألف دينار كويتي صالح لمدة خمسة عشر شهراً، فقد تلاحظ للجنة أن الهيئة قبلت بعض الطلبات المقدمة من بعض المؤسسات والشركات مكتفية بتقديم شيكات مصدقة أو كفالات بنكية دون خطاب الضمان المعلن عنه رغم أن هذا الأمر يضاعف الضمان المالي المقرر للشركة أو المؤسسة، كما يضاعف من ضمان تحصيل الهيئة لقيمة المبلغ المطلوب في حال إخلال الشركة أو المؤسسة بالتزامها خاصة وأن الشيك المصدق له فترة زمنية محددة بتعين صرفه خلالها، كما يمكن لمصدره أن يلغيه دون الرجوع للهيئة في أي وقت وذلك بوجود الأصل، وفي حالة عدم وجود الأصل يمكن إلغاؤه بالإبلاغ عن فقدانه وتقديم صورة من البلاغ للبنك لتسييل المبلغ المحجوز دون انتظار المواعيد أو موافقة المستفيد، كما أن بعض الشركات أو الشركاء حصل على أكثر من قسيمة بالقرعة التي أجريت في ٢٠١٤/٢/١٠، كما أن الهيئة قبلت أوراق وطلبات بعض الشركات والمؤسسات التي فازت في القرعة بقسائم زراعية رغم أن أنشطتها تتعلق بأنشطة أثاث ومفروشات، ملابس جاهزة، مطابخ، بيع وشراء وتأجير السيارات، أحذية وكعاليات وعطور، معدات بحرية، أجرة

جواله ، صرافة - ، هدايا ، تكييف وتبريد ، مصحات علاجية ، نقل بضائع ، مكتب عقارى ، تجارة مطاعم وتحضير وجبات .

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أيضاً أنه قد شكلت لجنة الزراعة من قبل مجلس الأمة فى التجاوزات التى شابت توزيع القسائم الزراعية فى منطقة الوفرة (المزرعة المتكاملة) ، وقد انتهى التحقيق إلى ضرورة إخضاع المخالفات شابت عملية التوزيع وخلص تقرير اللجنة إلى عدة توصيات منها المطالبة بإحالة الموضوع للنياابة العامة لإعمال شئونها فيما أثير من شبهات التزوير والتزوير والتفيع المؤتممة فى قانون الجزاء ، والمطالبة بإصدار قرار من الوزير المختص بوقف فريق العمل لفحص طلبات الشركات المتقدمة ، وإعادة القرعة وفق أولوية التخصيص الواردة فى لائحة تنظيم العلاقة بين الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية وحائزى القسائم الزراعية ، والتحقيق مع مدير عام الهيئة بالوكالة لما قام به من إجراءات التخصيصات ، وسحب القسائم التى لم تستوف شروط الإعلان والقسائم التى خصصت لقيادى الهيئة وموظفيها وأقاربهم حتى الدرجة الرابعة دون وجه حق .

ومن حيث إنه بناءً على ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن الهيئة المستأنف ضدها قد أعلنت بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٩ عن تخصيص قسائم زراعية مشروع الأمن الغذائى المزرعة الشاملة بمنطقة الوفرة الزراعية ، وحددت موعداً لتقديم الطلبات من ٢٠١٣/١٢/٢٢ حتى ٢٠١٣/١٢/٣١ وتضمن الإعلان عدة شروط عامة وخاصة وملاحظات عامة على النحو سالف الذكر ، وقد تقدمت الشركة المستأنفة لهذا الإعلان لتوافر الشروط المقررة قانوناً فيها ، ولما كان المشرع فى لائحة تنظيم العلاقة بين الهيئة وحائزى القسائم الزراعية ، وكذا الإعلان سالف الذكر قد وأجب بعض الشروط فيمن يتم له تخصيص قسيمة زراعية كما حدد الإعلان الشروط العامة والخاصة والملاحظات العامة التى يتعين توافرها فيمن يتقدم للحصول على قسيمة زراعية ، وذلك على النحو

المشار إليه سلفاً ، وكان الثابت من الأوراق أن الهيئة المستأنفة ضدها قد خالفت الشروط التي وضعها المشرع في تلك اللائحة بل وبخالفته الشريط العامة والخاصة والملاحظات العامة التي أوردتها في الإعلين التي أعيدت عليها وهذه المخالفات قد وصلت حداً من الجسامة على نحو ما أشار إليها مجلس جهة التحقيق المشكلة بموجب قرار وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء لسنة ٢٠١٤ ، وعلى نحو ما ورد بتقرير اللجنة التحقيق البرلمانية سالف الذكر ، فمن ثم فإن القرار الصادر باعتماد القراءة التي أجريت بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٠ عن الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية قد شابه البطلان ، ويتعين بالتالي القضاء بإلغائه إلغاءً مجرداً ، مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ومن حيث إنه ولئن كانت المحكمة قد قامت بإلغاء القرار المطعون فيه إلغاءً مجرداً فإن ذلك لا يمنع الجهة الإدارية من إعادة إجراءات التخصيص وتوزيع القسائم الزراعية المتاحة لديها وفق صحيح حكم القانون .

ومن حيث إنه عن الطلب الثاني للشركة المستأنفة بإلزام الهيئة المستأنفة ضدها بأن تؤدي لها تعويضاً مؤقتاً بمبلغ مقداره ٥٠٠١ دك عما لحقها من أضرار بعدم تخصيص قسيمة زراعية لها ، فإن المقرر في قضاء هذه المحكمة وفي قضاء محكمة التمييز - أن مناط مسؤولية الإدارة عن القرارات الصادرة عنها هو وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار مشوباً بعيب من العيوب المنصوص عليها قانوناً ، وأن يصيب ذوي الشأن ضرر من جرائه ، وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر .

(يراجع التمييز في الطعون أرقام : ٢٢٠ لسنة ٢٠٠٧ إداري
بجلسة ٢٠١٠/٤/٦ - ٧٣ لسنة ٢٠٠٧ إداري بجلسة ٢٠١٠/٥/١٩ - ٦٧٥ ،
٦٨٢ ، ٦٨٣ / ٢٠٠٦ مدني بجلسة ٢٠٠٧/١٠/٧ .)

ومن حيث إنه عن ركن الخطأ فقد ثبت في حق الجهة الإدارية وذلك
بالغاء القرار المطعون فيه إلغاء مجرداً على النحو المشار إليه في طلب
الإلغاء .

ومن حيث إنه عن ركن الضرر ، ولما كان القرار المطعون فيه قد أُلغى
إلغاء مجرداً ومن ثم فلا يكون هناك ثمة ضرر محقق للشركة المستأنفة لإعادة
المستأنفة باعتبار أن مقتضى الإلغاء المجرد أن تقوم الجهة الإدارية بإعادة
إجراءات التخصيص للقوائم الزراعية لديها مرة أخرى وفقاً لصحيح حكم القانون
بما يستتبعه ذلك من إتاحة الفرصة مرة أخرى أمام الشركة المستأنفة للتقدم
للحصول على قسيمة زراعية وفق الإجراءات الصحيحة المقررة قانوناً .

ومن حيث إن الحكم المستأنف قد خالف النظر المتقدم فإنه يكون قد
صدر مخالفاً لصحيح حكم القانون جديراً بالإلغاء وهو ما تقضى معه المحكمة
بالغاء القرار المطعون فيه إلغاء مجرداً وبرفض طلب التعويض .

ومن حيث إنه عن طلب مقابل أتعاب المحاماة الفعلية فإن المحكمة
تقدرها بمائة دينار و تلزم به الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية
المستأنف ضدها الثانية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم
المستأنف وبإلغاء القرار المطعون فيه إلغاء مجرداً ، ورفضت ما عدا ذلك من
طلبات ، وألزمت الهيئة المستأنف ضدها الثانية المصروفات ومائة دينار
مقابل أتعاب المحاماة .

رئيس الدائرة



أمين الجلسة



الرقم: ٥٧٣ / ١٩١٠
التاريخ: ١٩١٥
الموافق: ١٩١٥



وزارة العدل



السيد / مدير الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية بصفته **المحترم**،
تحية طيبة وبعد ،،،،

الحاقاً لكتابنا رقم ٢٠١٩/٢٣٩٨ الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٢ بشأن تنفيذ الحكم رقم (٢٠١٨/٨٣٢) اداري عقود وطعون أفراد/٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٠ والمودع به ملف التنفيذ رقم (١٥٠٧٣٤٧٧٠)



ضد ١/ وكيل وزارة المالية بصفته.

٢- مدير الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية بصفته.

حكمت المحكمة: بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبإلغاء القرار المطعون فيه الغاءً مجرداً ورفضت ما عدا ذلك من طلبات وألزمت الهيئة المستأنف ضدها الثانية المصروفات ومائة دينار مقابل أتعاب المحاماة.

وبما أن الحكم آنف الذكر نهائي وواجب النفاذ لرفض الطعن بالتميز رقم ٢٠١٩/٣٨٠ اداري/١ لذا يلزم العمل على تنفيذ ما جاء به من إضافة الى توريد مبلغ ٢٧٥ كقيمة أتعاب المحاماة والمصروفات القضائية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،،

رئيس إدارة تنفيذ العاصمة

الباحث القانوني

رئيس، إدارة تنفيذ العاصمة

التاريخ: ١٢/٥/٢٠١٩



التاريخ:	
قسم الرأي والمختصود	☐
قسم القضايا والتحقيقات	☒
قسم المخالفات	☐
نسخة الى قسم التنفيذ	☒
مرفقات	